مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 14 العدد: 01 السنة 2025 ص 356 - 375

تاريخ الإرسال: 2024-06-24 تاريخ القبول: 2024-09-24

المسؤولية الجزائية عن الجريمة الاقتصادية

Criminal liability for economic crime

ط.د بن دياب علي[1*]، أ.د سدي عمر[2]

[1] جامعة تامنغست (الجزائر)، bendiabali@univ-tam.dz

مخبر بحث استيراتيجية التنمية في المناطق الحدودية في الجنوب الكبير

https://orcid.org/0009-0005-1176-2961

[2] جامعة تامنغست (الجزائر)، seddiomar@gmail.com

الملخص:

إنّ موضوع الجريمة الاقتصادية ذو أهمية بالغة كونه مرتبطا مباشرة بجميع مجالات الحياة، وأي أفعال مجرمة من هذا النوع تترتب عليها آثار وخيمة ونتيجة لتطور التكنولوجي الذي أسهم في ارتفاع معدلاتها من خلال تسهيل ارتكابها والإفلات من العقاب ما استلزم تسليط الضوء عليها من خلال الإلمام بها وبطرق مجابهتها، وهذه الأخيرة لا تكون إلا إذا أسندت الأفعال إلى أطراف معينة تتحمل بموجبها المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم، كما يهدف البحث إلى تبيان هذه الأطراف وكيف أسند المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية لها.

وقد خلصت الدراسة إلى أنّ إقرار المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية كان له أثر بالغ في مواجهة هذا النوع من الجرائم.

الكلمات المفتاحية: عقوبات، الشخص الطبيعي، الشخص المعنوي، المسؤولية، الجزائية، الأموال، السرقة.

*المؤلف المرسل

Summary:

The subject of economic crime is of great importance as it is directly linked to all areas of life, and any criminal acts of this kind have dire conseqences as a result of the development of technology, which has contributed to the rise in its rates by facilitating its commission and impunity, which necessitated highlighting it through familiarity with it and ways to confront it.

The latter does not occur unless the actios are assigned to secific parties under which they bear criminal responsibility for these crimes. The research also aims to clarify these parties and how the algerian legislator assigned criminal responsibility to them.

The study concluded that establishing criminal liability for economic crimes, whether for natural or legal persons, had a significant impact on confronting this type of crime.

Key words: Penalties, natural person, legal person, liability, criminal, money, theft.

مقدمة:

تعددت مظاهر الإجرام التي من شأنها التأثير على النظام العام واستقرار المجتمع بطريقة غير مباشرة والتي من صورها الجرائم الاقتصادية إذ عرفت هذه الأخيرة على أنها" كل فعل أو إمتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة"[1] وقد عرفت هذه الجرائم منذ القدم وظهرت في العصر الحديث أيضا جرائم اقتصادية مستحدثة، سعى المشرعون في جميع الدول لمكافحتها، حيث تعتبر مجابهة الاجرام الاقتصادي ضرورة حتمية لحماية الدول من الانهيار والسقوط. أين أستند إلى تطبيق القانون كوسيلة للمجابهة، من خلال اسناد الأفعال للأشخاص نظير تورطهم في ارتكابها أو المساعدة في ذلك وأطلق على إسناد الفعل المجرم على الأشخاص بالمسؤولية الجزائية إذ عرفت هذه الأخيرة على أنها" تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة" [2] أن ما جاء به التعريف على غرار باقي التعريفات تأكيد على أن المسؤولية الجزائية إلتزام ناشئ عن القيام بجرم معين نهى عنه القانون وجعله محظورا.

كما تعرف المسؤولية أيضا على إنها إلتزام قانوني للأشخاص بتحمل العقوبات والتدابير الاحترازية المقررة عن الأفعال والتصرفات غير القانونية والتي تشكل جرائم بنظر القانون، إلا أن الإلتزام الذي نصت عليه المسؤولية بصفة عامة والجزائية بصفة خاصة قد طرح إشكالية تنفيذ هذا الإلتزام انطلاقا من تحديد الشخص المعني بتحمل المسؤولية الجزائية على الجريمة الاقتصادية بالدرجة الأولى وضبط شروط قيامها وتطبيقاتها بالدرجة الثانية، وهو ما جعلنا نتساءل ماهي الضوابط القانونية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية؟

نظرا للأهمية البالغة التي تقتضيها المسؤولية الجزائية ودورها في تطبيق القانون من خلال اسناد الأفعال لمرتكبيها، وهو ما يكرس مبدأ من مبادئ العدالة والمتمثل في شخصية العقوبة حيث يعاقب كل شخص على الأفعال التي ارتكبها ولا يمكن نسبها لشخص أخر، وتهدف الدراسة إلى الإحاطة بالضوابط القانونية للمسؤولية عن الاجرام الاقتصادي معتمدة في ذلك على المنهجين الوصفي والتحليلي.

إن الالتزام بمكافحة الجريمة الاقتصادية يقتضي إسناد الأفعال إلى أشخاص معينين، إلا أن مصطلح الأشخاص قد يعني الشخص الطبيعي أو المعنوي أو كلاهما ونتيجة لذلك لابد من أن يتحمل كلاهما المسؤولية عن الجريمة الاقتصادية وهو ما سوف نتطرق اليه من خلال مبحثين الأول تحت عنوان المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجريمة الاقتصادية والثاني بعنوان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية على الترتيب.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجرائم الاقتصادية

إن المسؤولية الجزائية بعد قيامها نتيجة لأفعال إجرامية معينة لابد أن تنتج عنها متابعة جزائية لمعاقبة الجاني وفقا للقانون، وقد كان الشخص الطبيعي منذ القدم يتحمل كل الأثار الناتجة عن أفعاله الاجرامية، وعليه قبل التطرق إلى مسؤوليته عن الجريمة الاقتصادية لابد من معرفة المقصود بالشخص الطبيعي أولا ومن ثم التطرق إلى مسؤوليته عنها حيث سنتطرق اليها بالدراسة من خلال مطلبين الأول والثاني على الترتيب.

المطلب الأول: المقصود بالشخص الطبيعي

لقد أطلق على الانسان صفة الشخص الطبيعي حيث إنّ هذه الصفة لازمته منذ القدم، وهو المتعارف عليه ونتيجة لهذه الشخصية التي يعترف له القانون بها أضحى يتمتع بالأهلية لاكتساب حقوق نص عليها وتحمله التزامات يفرضها عليه القانون، ولا يكون ذلك إلا من خلال تحمله للمسؤولية عنها كما سنرى في المطلب الثاني وقد اعترفت جميع التشريعات بالشخصية القانونية لأي إنسان على عكس ما كان سائدا في العقود السابقة والتي تميزت بعدم اعترافها لبعض الطبقات بالشخصية القانونية على غرار العبيد والرقيق، ولتطرق إلى الشخص الطبيعي لابد على الباحث التطرق إلى بعض المقومات التي يقوم عليها إذ لابد من تعيين حدود لهذه الشخصية بدءا من نشوؤها وصولا إلى نهايتها مرورا ببعض الخصائص التي تميزها والتي تعتبر لصيقة بها من موطن اسم وحالة والتي سوف نتعرض لها بالتفصيل التالي:

الفرع الأول: مناط الشخصية القانونية لشخص الطبيعي

يعتبر شرط الولادة حيا شرطا ضروريا في اكتساب الإنسان لشخصية القانونية وما يترتب عنها من حقوق وواجبات، أي بمفهوم المخالفة إن تحقق الولادة مع عدم استهلال الانسان للحياة يسقط عنه الشخصية القانونية حيث تختلف مظاهر اثبات واقعة الحياة فعلى سبيل المثال خروج الجنين وإنفصاله عن أمه مع استهلال حياته عن طريق الصراخ يعتبر دليلا قاطعا على حياته،[3] والعبرة في هذا الشأن تكون بالحياة لحظة الولادة والتي أسهب الشراح في إعطاء تعريف واضح لها بقولهم بأنها الانفصال الكلي للجنين عن أمه لا باستمرارية الحياة وقد نص المشرع الجزائري ضمن المادة 26 من التقنين المدني على إثبات واقعة الولادة عن طريق التسجيل في السجلات المعدة لهذا الغرض هذا من جهة ومن جهة أخرى جعل من إثبات واقعة الوفاة تتضمن نفس الإجراء إلا أن القيد يكون في سجلات الوفيات،[4] وهذه الأخيرة لها تأثير مباشر على الشخصية القانونية له حيث تسقط بالوفاة، وكما أن لكل قاعدة استثناء فالدلالة على الحياة في بعض الأحيان لا تظهر عن طريق ما تم ذكره سابقا فالمشرع الجزائري

أجاز للقاضي الإستعانة بأهل الخبرة في الاختصاص في تحديد إستهلالها من عدمه حسب مضمون المادة 26 من القانون المدني.

الثابت أنّ الشخصية القانونية تمنح العديد من الحقوق التي يكفلها القانون للشخص ومن أبرزها الحق في الحياة كون هذه الأخيرة قد حظيت بحماية جميع المشرعون في العالم من خلال النص عليها في مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية، الدساتير وفي القوانين الداخلية من خلال الترسانة القانونية المخصصة لهذا الشأن على سبيل المثال الحق في الميراث وهو حق من الحقوق التي تحدث عنها المشرع ضمن المادة 25 من القانون المدني في فقرتها الثانية حيث أن حقوق الجنين تحفظ له إلى غاية مولده فإن ولد حيا احتفظ بها إن كان ميتا سقطت عنه.

كما أنّ انتهاء الشخصية القانونية للإنسان يكون بالوفاة فهذه الأخيرة تضع حدا لها وترتب سقوط جميع الحقوق عنه، وهو ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 26 من القانون المدني حيث تنقسم الوفاة إلى نوعين أساسيين وهما الوفاة الطبيعية وأخرى حكمية، فالأولى تثبت وفقا للسجلات المعدة لهذا الغرض أي المعدة لتثبيت الوفيات، أما الوفاة الحكمية فهي التي يكون إقرارها عن طريق حكم قضائي وتحكم المحكمة بالوفاة الحكمية في حالتين وهما حالة المفقود والذي نصت عليه المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري وحالة الغائب المنصوص عليها في المادة 110 من قانون الأسرة.[5]

الفرع الثاني: الاسم

يعتبر الاسم من أبرز المحددات القانونية لشخصية الانسان، حيث أن له وظيفة عملية مهمة جدا فمن خلاله يمكن تمييز الشخص عن باقي الأفراد ولابد أن يقترن اسم الشخص بلقبه، فمن خلال هذا الاخير تحدد الروابط الاسرية، إضافة إلى أنه يفصل بين الأشخاص المشتركين في الإسم و بذلك إماطة اللبس الحاصل حول تشابه الأسماء، إنما الملاحظ في الحياة العملية أن الأشخاص إضافة إلى الأسماء الاصلية يتخذون أسماء أخرى والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر أسماء الشهرة وهي أسماء يطلقها البعض على أنفسهم من أجل استعمالها في مجالات متعددة على غرار الرياضة،

الثقافة، الفن، وغيرها من النشاطات كما يترتب على ذلك حقوقا مرتبطة بالعائدات الناجمة عن استخدام اسم الشهرة كاستخدامه للترويج للسلع والبضائع أو لترويج لمستحضرات مثلا وغيرها من الاستعمالات وتنجم هذه الحقوق عن الطبيعة القانونية للاسم فهو حق شخصي لمالكه فقط،[6] ويتضمن الإسم جزئيين أساسيين فمن جهة هو حق من الحقوق الشخصية كما سلف الذكر ومن جهة أخرى فهو واجب من الواجبات بدليل أن القانون يفرض على الأشخاص أن تكون لهم أسماء محددة تجعل الجمهور يخاطبهم بها وتميزهم عن غيرهم فعلى سبيل المثال في موضوع إتهام شخص معين بجرم لابد من ذكر جميع بيانات الشخص بما فيها إسم ولقب الاب والام من أجل تأكيد هويته والحيلولة دون الأقوع في الخطأ وتحميله المسؤولية عن أفعاله.

ونظرا لأهمية كل هذه المعطيات عن الإسم، فقد أثر المشرع النص عليه وفقا لما أقرته المادة 28 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري، مع اشتراط الأسماء الجزائرية وفقا لمضمون الفقرة الثانية من نفس المادة، إلا أن هذه الأخيرة وضع لها المشرع استثناء أي الفقرة الثانية وهو حالة كون الزوجين غير مسلمين، فقد أجاز لهم التسمية على غير الأسماء الجزائرية.

واعتبارا لأهمية الإسم فقد أقر المشرع الجزائري حماية قانونية له من خلال ما جاء في المادة 48 قانون مدني والمواد 245،247،248،249 من قانون العقوبات حيث أعطى لصاحبه الحق في رفع دعوى قضائية والمطالبة بجبر الضرر الناتج عن الاستعمال غير القانوني للاسم سواء كان أصليا أو إسم شهرة أو اسما مستعارا.

الفرع الثالث: الحالة

لكل فرد حالة ينفرد ويتميز بها عن باقي أفراد المجتمع، ويقصد بها مجموعة من الصفات التي تميزه عن باقي الأشخاص، كما ترتكز على العديد من الاعتبارات منها الدين، الهوية، السياسة، الثقافة وغيرها، فالانتماء هو ما يحدد الحالة بالنسبة للأفراد وسوف نذكر بعض من مقومات الحالة وأثرها في تحديد حالة الأشخاص وهي على النحو التالي:[7]

أ/ **الحالة الدينية:** تخضع الحالة الدينية لشخص إلى العقيدة المعتنقة من طرفه، فكونه ضمن مجتمع إسلامي تحددها تعاليم الدين الإسلامي على خلاف الحالة الدينية لشخص أخر يعتنق المسيحية أو البوذية على سبيل المثال فهي تخضع لاعتبارات أخرى نصت عليها هاته الديانات، وكنتيجة لذلك تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على الأحوال الشخصية، المعاملات التجارية ،المصرفية وغيرها للأفراد المسلمين المنتمين إلى ذلك المجتمع، لكن على النقيض من ذلك تطبق تعاليم الديانات الأخرى على معتنقيها في أحوالهم الشخصية حتى في حالة تواجدهم في دول غير دولهم تتخذ من ديانات أخرى عقائد لها.

ب/ الحالة السياسية: للمواطن حقوقا مكفولة دستوريا يكتسبها باكتسابه الشخصية القانونية ومن بين هذه الحقوق الحق في الترشح، الانتخاب، الإنتماء الى الأحزاب السياسية والجمعيات، بحيث تنبثق عن انتماء الشخص إلى دولة معينة ويكون ذلك عن طريق الجنسية التي تعتبر همزة وصل بين الفرد ودولته تضمن له من خلالها مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية كالحماية، توفير متطلبات الحياة، سكن وتعليم إضافة الى الصحة.

الفرع الرابع: الأهلية

للمخاطبة أمام القانون يجب أن يتمتع الشخص الطبيعي بالأهلية القانونية، حيث تتضمن هذه الأخيرة نوعين وهما:[8]

أ/ **أهلية الوجوب:** يقصد منها الاهلية التي يكتسبها الإنسان بمجرد ولادته حيا، فهي أهلية مناطها استهلال الحياة، تؤهله الى كسب مجموعة من الحقوق التي نذكر منها على سبيل المثال الحق في الميراث، الاسم والحماية...، كما ترتب عليه التزامات وهذا انطلاقا من مدى قدرته على تحملها.

ب/ أهلية الأداء: تعتبر أهلية الأداء بمثابة الرخصة القانونية لمزاولة ومباشرة التصرفات والوقائع القانونية على غرار الإيجار والرهن والهبات إضافة إلى العديد من التصرفات القانونية، كما تطرق المشرع الجزائري الى الشروط الواجب توفرها لقيامها في مختلف المراحل من عدم التمييز إلى التميز ثم البلوغ،[9] مبينا الأثار القانونية

المترتبة على الأفعال عبر كل مرحلة ضمن المواد 40، 42، 43 من القانون المدني الجزائري.

لقد حدد المشرع سن الرشد المدني ب 19 سنة كاملة لكنه قرنها بشرطين أساسين أولهما التمتع بالقوى العقلية مع عدم الحجر عليه،[10] أي بمفهوم المخالفة أن يكون الشخص خاليا من عوارض الأهلية التي تؤثر على إدراكه لتصرفاته إلا أن هذه العوارض قد تكون مؤقتة أو مستمرة فلكل منها أثار على الفرد في تحمله للمسؤولية.

يلاحظ على التشريع الجزائري تميزه في النصوص القانونية بخصوص السن القانوني للأهلية، ففي القانون المدني اعتبرها 19 سنة كاملة إضافة إلى الخلو من عوارض الأهلية بينما 18 سنة كاملة بالنسبة للقانون الجزائي،[11] إلا أنها تتفق في الأثار المترتبة عن اكتساب الانسان لأهلية الأداء في تحمله للمسؤولية القانونية عن تصرفاته بشقيها المدني والجزائي.

المطلب الثاني: تطبيقات المسؤولية الجزائية عن بعض الجرائم الاقتصادية

تقوم المسؤولية الجزائية عن الجرائم بصفة عامة بالنسبة للشخص الطبيعي بتوافر عنصرين أساسين متمثلان في الإدراك والإرادة، فالقانون في إطار تجريمه للأفعال يفترض علم الأشخاص بها، وهو ما يفسر مصطلح الإدراك بدليل أن المقصود منه إحاطة الإنسان بجميع جوانب الفعل. إضافة إلى عمله بتجريم تلك الأفعال تحت طائلة العقوبات الجزائية على أي شخص يقوم بها أو يمتنع عن القيام بها حسب نوع الجريمة سواء جرائم الفعل أو جرائم الإمتناع،[12] كما أن الإدراك عملية عقلية يتم بموجبها وضوح القصد من النصوص القانونية ومعرفة الأفعال المحضورة وهذا ما لا يمكن تسطيره إلا عن طريق العقل بعد العلم بجميع الحيثيات وبذا أصبحت المسؤولية الجزائية عن الأفعال منسوبة مباشرة للشخص الطبيعي حيث يحمله القانون تبعات الأفعال المجرمة المرتكبة من طرفه.

كما توجد بعض الأفعال المجرمة التي تتطلب إلى جانب العلم قيام عنصر الإرادة كشرط أساسي لقيام الجريمة على غرار الجرائم العمدية، ومن بينها جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، الاختطاف، الاغتصاب، السرقة وغيرها من

الجرائم، فالمقصود من الإرادة هو اتجاه نية الجاني الحرة والواعية إلى ارتكاب الفعل، إضافة إلى الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي والمتمثلة أساسا في بلوغ سن الرشد الجزائي أي 18 سنة كاملة مع التمتع بالقوى العقلية، هذا عموما عن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجرائم بوجه عام، أما عن مسؤوليته عن الجزائية عن الجرائم الاقتصادية فيشترط لقيام المسؤولية الادراك فقط، حيث يعتبر القانون أن عنصر الإرادة متوفر خاصة في بعض الجرائم الاقتصادية كما سيتضح من دراسة بعض النماذج لجرائم اقتصادية، والتي نورد منها كل من جريمة إصدار شيك من دون رصيد وجريمة خيانة الأمانة على التوالي:

الفرع الأول: جريمة إصدار شيك من دون رصيد

تعدّ جريمة إصدار شيك من دون رصيد من الجرائم الاقتصادية التي لها أثر بالغ على الورقة التجارية المتمثلة في الشيك على اعتبار أن هذا الأخير يعتبر أداة وفاء لا ائتمان،[13] كما من شأن هذه الجريمة إفقاده الثقة التي يحظى بها في المعاملات التجارية، كنتيجة لذلك نص المشرع على هذه الجريمة من خلال المواد 374 الى غاية المواد375 مكرر من قانون العقوبات، عرج من خلالها على الأفعال المجرمة ومن أبرزها إصدار أو تظهير الشيك مع انعدام الرصيد أو نقصه جعل الشيك كأداة للضمان، إضافة إلى تزوير أو تزييف الشيك،[14] حيث نظرا لنتيجة الإجرامية المترتبة عنها ما استلزم المعاقبة عليها من خلال إسناد المسؤولية الجزائية لمرتكب الأفعال في صورة الشخص الطبيعي، نتيجة لإدراكه أنها تشكل جريمة وقيامه بإرادته الحرة بالإقدام على الفعل إضافة الى اكتمال أهليته الجزائية بدليل توافر الشرط المتعلق بالسن واقترانه بالخلو من موانع المسؤولية الجزائية.

بينما يتحقق الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك من دون رصيد من خلال توفر ركني العلم والإرادة كما هو معلوم، فالأصل في الشيك الوفاء لا الائتمان، وإثباتا لركن المعنوي لهذه الجريمة فان المشرع حال نصه على الأفعال الاجرامية المحددة للجريمة في نص المادة 374 من قانون العقوبات ضمنها الركن المعنوي بقوله "أصدره عن سوء نية"،[15] وهو ما يفهم منه افتراض العلم بانعدام الرصيد، نقصه أو سحبه من

طرف محرر الشيك، هذا كان عن عنصر العلم أما عن عنصر الإرادة فإن الجاني بنظر المشرع لابد وأن تتجه إرادته إلى القيام بفعل التحرير رغم علمه بنقص رصيده أو انعدامه بنية الاضرار بالأشخاص، وكذا درايته بأن الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فسوء النية مقترن تمام الاقتران بالعلم بالوقائع المجرمة.

نتيجة لذلك أتاحت المواد 374 الى 375 مكرر من قانون العقوبات الجزائري معاقبة الشخص الطبيعي بعقوبات جنحيه حدها الأدنى سنة واحدة، فيما يتراوح حدها الأقصى إلى خمس سنوات مع الغرامات، إضافة إلى بعض العقوبات التكميلية على حسب الحالة.

لكن نتيجة لبعض الظروف التي من شأنها تشديد العقوبة مثل حالتي التزوير أو التزييف شددت العقوبة من أجل المحافظة على الثقة التي يحظى بها الشيك كورقة تجارية، حيث إنّ التشديد في العقوبة كان بضعف الحد الأقصى في الجنحة العادية فكانت العقوبة من 01 سنة الى 10 سنوات اعتمادا على الأثر البالغ الذي ترتبه أفعال التزوير وتزييف الشيك واستعماله.[16]

الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة

تعدّ جريمة خيانة الأمانة أحد أبرز الجرائم المتسببة في الأضرار الجسيمة على الذمة المالية للأشخاص خصوصا وللاقتصاد عموما فقد نص عليها المشرع الجزائري ضمن الفصل الثالث المتضمن الجنايات والجنح ضد الأموال كما ترتكز على ثلاثة أركان متمثلة في كل من الركن الشرعي، المادي والمعنوي على الترتيب.

باستقراء المادة 376 من قانون العقوبات نجدها نصت على تجريم الأفعال المكونة لجريمة خيانة الأمانة، إضافة إلى ربطها بسوء النية وكنتيجة لقيام الجريمة جاء العقاب عليها فقد خصص المشرع عقوبات لها كسائر الجرائم مع مراعاة ظروف تشديد العقوبة المنصوص عليها في المادة 378 من قانون العقوبات.

للحديث عن خيانة الأمانة لابد من وجود عقد من العقود التي تنتقل بموجبه حيازة المال أو الشيء من شخص إلى شخصا أخر، مع العلم أن هذه الحيازة تتميز بكونها ناقصة جاءت على سبيل الائتمان فقط،[17] مما يستوجب ردها للمؤمن حسب

الآجال المحددة وفقا للعقد الذي انتقلت وفقه، ومن أمثلة هذه العقود عقد الوديعة، الرهن الحيازي والإعارة بهدف استغلال للمال أو الأشياء محل هذه العقود وفقا للبنود المضمنة فيها فهي الضامن الوحيد لها،[18] إلا أن القيام بأحد الأفعال المذكورة في المادة المشار إليها سابقا من تحويل أو التبديد للأوراق التجارية، المخالصات والمحررات وفقا للمشرع لابد وأن يكون مقرونا بسوء النية ويستدل عليه من تصرفات المؤمن بالشيء المؤتمن عليه مع علمه بأن الفعل مجرم، كالتصرف في الأشياء والأموال المؤتمن عليها بالبيع رغم عدم ملكيته للمبيع، حيث من المفترض أن يستعمله وفقا لما جاء في عقد الإعارة بالاستعمال على سبيل المثال لا بيعه أو منحه على سبيل الهبة، بنية التبديد من أجل حرمان المالك الأصلي للمال أو الشيء محل الأمانة من استرجاع الأمانة أو الانتفاع بها.

إنّ المشرع وفي معرض نصه على الأفعال المشكلة لجريمة خيانة الأمانة قد إستخلص الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة من خلال سوء النية من جهة ونية الاضرار بالمالك فقد ربط فعلي التبديد والإختلاس بسوء النية، حيث أن هذه الأخيرة يهدف الجاني من خلالها إلى التسبب بالضرر للمالك.

لقد عاقبة المادة 376 من قانون العقوبات كل من إرتكب جريمة خيانة الأمانة بعقوبة حدها الأدنى 03 أشهر والأقصى ثلاث سنوات والغرامة من 500 الى 20.000 ألف دينار وتشدد العقوبة لتصل إلى 10 سنوات وغرامة مقدرة ب 200.000 ألف دينار جزائري.[19]

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية

يوجه القانون خطابه إلى الأشخاص الطبيعيين كما سلف الذكر، إلا أن ظهور كيانات جديدة تقوم بأعمال متعددة تهدف من خلالها إلى تحقيق أرباح لكن بالموازاة قد ترتكب جرائم بمناسبة القيام بعملها مما أوجب تحميلها المسؤولية وقد أطلق عليها بالأشخاص المعنوية وقبل الخوض في مسؤولية هذه الأخيرة لابد من التطرق إلى مفهوم الشخص المعنوي ومن ثم التطرق إلى مسؤوليته الجزائية.

المطلب الأول: مفهوم الشخص المعنوي

يتألف الشخص المعنوي من مجموعة أفراد في صورة الأشخاص الطبيعيين المشكلين للجمعيات أو الأحزاب السياسية على سبيل المثال، وقد تكون مجموعة من الأموال أيضا حيث يكون الهدف من إنشائها الوصول إلى هدف معين، ولكي تكون قانونية لابد وأن يعترف لها القانون بالشخصية القانونية،[20] حيث قد يرتكب أعضاءه جرائم لصالحه أو بمناسبة أعماله تترتب عنها مسؤوليته الجزائية، إلا أن قيام هذه الأخيرة في حقه لا تكون إلا إذا تحقق شرطين أساسيين هما:

الفرع الأول: وقوع الجريمة

إن وقوع الأفعال الإجرامية يعد شرطا لازما من أجل نشوء المسؤولية الجزائية عنها فمن دون الفعل المجرم لا مجال للحديث عن هذه المسؤولية، كما يجب أن تكون علاقة ما بين الجريمة وبين تنفيذ سياسة وأهداف ومصلحة الشخص المعنوي حتى يسأل عنها جزائيا،[21] فبمفهوم المخالفة إن ارتكاب الجرائم دون أن تكون لها صلة بوظائف الشخص المعنوي أو مصالحه ينفي عنه مسؤوليتها حتى لو ارتكبت من طرف أحد ممثليه وهو ما سنتطرق إليه لاحقا.

الفرع الثاني: ارتباط الجريمة بالشخص المعنوي:

نتيجة لارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو أحد الممثلين الشرعيين له يتحمل المسؤولية الجزائية التي أقرها القانون له، فعلى اعتبار أنه يسير بواسطة أشخاص طبيعيين يمارسون أنشطته، سواء الإدارية منها أو التقنية،[22] مما يعطيهم صفة الممثلين الشرعيون ومن بينهم أعضاء مجلس الإدارة والرئيس إضافة إلى رؤساء المصالح إذا اعتبر القانون الأساسي ذلك، كما يمكن أن تقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بتحمله للمسؤولية الناجمة عن الجرائم المرتكبة من طرف الفروع وهي كيانات تابعة له ولا تتمتع بالاستقلالية.[23]

إلا أن الشخص المعنوي لا يكون مسؤولا جزائيا إذا لم تكن لممثليه وأجهزته أي علاقة بالوقائع الاجرامية المنسوبة اليه. أما إذا إرتكب الممثل الشرعي لجريمة بدوافع شخصية لا علاقة لها بالشخص المعنوي فتنتفي المسؤولية الجزائية عن هذا

الأخير لكنها تثبت لمرتكب الأفعال الاجرامية ويسأل عنها على أساس المسؤولية الشخصية.[24] وتجدر الإشارة إلى أن هناك استثناء فيما يخص الممثلين الشرعيين، ففي حالة الوكالة الممنوحة لشخص أخر لتمثيله أمام السلطات العمومية، فأثناء القيام بهذا التمثيل يرتكب الشخص جريمة معينة على سبيل المثال رشوة من أجل الفوز بصفقة لصالح موكله فتقوم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي مرفقة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجريمة.

ويرى الباحث أنّ تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الأفعال الاجرامية الصادرة عن الموكل إقرار صحيح لمسؤوليته حيث أن من الأثار المترتبة على التوكيل صحة جميع الإجراءات التي يقوم بها الموكل لصالح الوكيل في حدود وكالته، مما أوجب تحمل كلاهما الأثار الناتجة عنها.

أما عن أجهزة الشخص المعنوي التي من شأنها أن تحمله المسؤولية الجزائية وهي التي تم الحديث عنها سابقا كالفروع والمصالح على سبيل المثال فقيام مصلحة المالية للشركة بجريمة التهرب الضريبي لصالحها يحملها المسؤولية الجزائية عن الجريمة كونها ارتكبت من طرف أحد اجهزتها تطبيقا لسياستها وتحقيقا لأهدافها.[25]

كما تعتبر استقلالية الشخصية القانونية لشخص الاعتباري عن الأشخاص الطبيعيين المكونين له أو الممولين نقطة جوهرية، فالهدف من إقرارها هو تحمل المسؤولية الجزائية.

المطلب الثاني: مظاهر المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية

لقد أولى القانون الشخص المعنوي عناية خاصة وذلك نتيجة لمساهمته في الاقتصاد إلا أن وبالتزامن مع نشاطاته قد يرتكب مخالفات جزائية بواسطة أجهزته أو عن طريق الممثلين الشرعيين له، مما يوجب تطبيق القانون عليه ومحاسبته جزائيا ولا يتأتى ذلك إلا من خلال إثبات مسؤوليته تجاه تلك الأفعال، ونتيجة لها تطرق المشرع الجزائري إلى الأشخاص المعنوية التي تشملها المسائلة الجزائية عن الأفعال المجرمة المرتكبة من طرفها فقد أوردها ضمن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجزائية التي من ضمنها الشركات، حيث

تحوز على الشخصية القانونية، لكنه استثنى بعض الشركات من المسؤولية الجزائية على غرار شركة المحاصة، وقد أضاف المشرع إلى الشركات الجمعيات، التعاضديات والأحزاب السياسية في حين أعفى المشرع الجزائري صراحة المؤسسات العمومية ممثلة في الدولة، الولاية، البلدية، والأشخاص الاعتبارية التي تخضع في تسييرها إلى القانون العام نتيجة إلى اعتبارات عدة أهمها الصالح العام.[26]

إلا أنّه ورغم قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا يمكن محاسبتها جزائيا إلا في بعض الجرائم التي نص عليها القانون، فتنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات إلى صدور التجريم وفقا لنصوص قانونية وهو ما يفسر الإحالة إلى القوانين المتضمنة في محتواها بعض الجرائم التي لها وصف جزائي وربطها بالشخص المعنوي، وهو ما يتضح جليا في بعض الجرائم ذات الصبغة الاقتصادية التي سنحاول تسليط الضوء عليها من خلال دراسة جريمتي السرقة وابتزاز الأموال وجريمة تبيض الأموال، بغرض توضيح كيف حمل المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية عملا بأحكام المادة 51 مكرر مع الاستعانة بالمادة 96 مكرر من قانون العقوبات المقررة لتحميل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي للعديد من الجرائم والتي سوف تذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

الفرع الأول: جريمة السرقة وابتزاز الأموال

أعطت المادة 382 مكرر1 من قانون العقوبات الضوء لتحميل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الأفعال الاجرامية في الفصل الثالث، بحيث تنص في مجملها عن جرائم و جنح واقعة على الأموال منها السرقة، النصب والاحتيال، وإصدار شيك من دون رصيد إضافة إلى خيانة الأمانة إذ يمكن معاقبته في حالة ما ارتكب احدى هذه الجرائم إما عن طريق أحد اجهزته أو عن طريق ممثليه الشرعيين ففعل السرقة قصد به المشرع اختلاس شيء مملوك للغير حسب ما جاءت به المادة 350 من قانون العقوبات وقد أضاف المشرع بعض الظروف المشددة لجريمة السرقة من ضمنها استعمال العنف و ظرف الليل، استعمال المركبة، حمل السلاح وهي بعض

الظروف المشددة لها،[27] إضافة إلى حرصه للمعاقبة على فعل الشروع أيضا وقد اتسمت العقوبات بالمرونة فكلما كانت الأفعال ذات خطورة عالية شددت العقوبة وكلما خفت خطورتها خفت العقوبة المقررة لها إنما ومراعاة لطبيعة الشخص المعنوي فقد اقر المشرع لهذه الجريمة عقوبات تتناسب وطبيعته بالرجوع إلى المادة382 مكرر1 من قانون العقوبات أقرّ عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي مرجعا كيفيات تطبيقها على المادتين 18 مكرر1 و18 مكرر2 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: جريمة تبيض الأموال

تعد جريمة تبيض الأموال من اخطر تطبيقات الجريمة الاقتصادية لما لها من نتائج وخيمة على الاقتصاد الوطني حيث تهدف الى إعطاء الصبغة الشرعية للأموال الناتجة عن ارتكاب جرائم أخرى مثل الاتجار بالأسلحة، البشر، المخدرات ثم إدخالها في الدورة العادية للأموال،[28] كما ان هذه الجريمة تشتمل على عدة أفعال والقيام باي فعل منها يعد ارتكابا للجريمة كاملة، مع العلم ان كل من تحويل الممتلكات، الاخفاء، التمويه بأي طريقة كانت، الكسب الحيازة لأي أموال او عقارات أو ممتلكات مع اقتران جميع هذه الأفعال بالعلم بمصدرها غير مشروع يجعل من مرتكب هذه الأفعال مبيضا نتيجة لمساهمته في إخفاء أو تحويل مصدر هذه الأخيرة وهو ما جاءت به المادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

كما تمر جريمة تبيض الأموال بثلاث مراحل أساسية وهي:[29]

المرحلة الأولى: والتي تمثل خطورة عالية على المبيض وعملية التبيض ويتم من خلالها ضخ الأموال واستثمارها في عمليات شرعية.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة النشاط من خلال الاكثار من العمليات وتنويعها وتتسم هذه العمليات بالمشروعية والهدف منها التغطية على المصدر الأول للأموال.

المرحلة الثالثة: وهي المرحلة الأخيرة في مسار إعطاء الصبغة الشرعية للأموال غير المشروعة فالعمليات المتواترة سواء في التجارة، الخدمات أو على مستوى البنوك والمصارف والفارق الزمني الطويل منذ مرحلة الإيداع التوظيف والمرحلة النهائية

التي تعطي القانونية لهذه الأموال يجعل من ضبطها أمر نادر الحدوث، وبذلك تتحقق النتيجة المرجوة من الجريمة برمتها.

إنّ قيام الجريمة وثبوتها يستلزم بالمطلق تطبيق القانون على مرتكب الجريمة من خلال اسناد المسؤولية الجزائية لها على مرتكبها، أما في حالة الشخص المعنوي فقد نصت المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات على اسناد المسؤولية الجزائية له عن جريمة تبيض الأموال المنصوص عليها عن طريق المادتين 389 مكرر 1 ومكرر 2 من قانون العقوبات حيث قررت له مجموعة من العقوبات في صورة الغرامة المالية في حدها الأقصى و المصادرة كما يمكن الحكم بإحدى العقوبات التكميلية المتمثلة في المنع من مزاولة النشاط لمدة 5 سنوات أو الحرمان من المشاركة في الصفقات العمومية وكأقصى عقوبة حل الشخص المعنوي وهي العقوبات المفروضة على الأشخاص المعنوية والتي تتماشى وطبيعتها.[30]

خاتمة

إنّ إقرار المسؤولية الجزائية عن الجريمة الاقتصادية سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية منها له أثر بالغ في الأثار المترتبة عن هذا النوع من الجرائم، فالجريمة الاقتصادية تشكل خطرا متزايدا خصوصا إذا علمنا أن لها أضرار على أمن البلد برمته فالاقتصاد هو العصب الذي تبنى به التنمية وتتطور به الدول وتتماسك به المجتمعات وهو ما أوجد ضرورة للمتابعة القضائية للجريمة الاقتصادية والعقاب عليها ولا يكون ذلك إلا من خلال تحديد من تسند إليه الأفعال الاجرامية ومن ثم النظر في توفر عناصر مسؤوليته الجزائية، فقد اتفق المشرعون على تحميل الشخص الطبيعي للمسؤولية الجزائية واختلفوا حول الشخص المعنوي أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد توصلت الدراسة إلى أنه قد حمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية للشخصين الطبيعي والمعنوي متى توفرت شروط قيامها.

وبما أنّ المشرع الجزائري تبنى نهج مسائلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم الاقتصادية لم يتركها على الاطلاق بل استثنى منها المؤسسات العمومية والخاضعة للقانون العام إضافة إلى بعض الشروط الواجب توفرها من أجل قيام مسؤوليته الجزائية عن هذا النوع من الجرائم.

وقد تجسدت أسس هذه المسؤولية في كل من قانون العقوبات والقوانين الخاصة لبعض الجرائم الاقتصادية حيث نص المشرع صراحة على مسؤولية الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية مع معاقبتهم عليها إلا أن العقوبات تختلف من الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي نظرا لطبيعة هذا الأخير والتي لا تسمح بتطبيق بعض العقوبات التي تطبق على نظيره.

أما عن النتائج والتوصيات التي خلصت اليها الدراسة فقد تمثلت فيما يلي:

بالنسبة للنتائج:

- إنّ تحميل المشرع الجزائري للشخص المعنوي المسؤولية عن الجريمة الاقتصادية كان له دورا بارزا في الحد من تنامي العديد من الجرائم التي ترتكب بواسطته.
- توسيع نطاق تجريم الأفعال المشكلة للجريمة الاقتصادية كان في صالح الاقتصاد.
- الحاجة الى مزيد من الضبط القانوني للجريمة الاقتصادية نظرا لطبيعتها الخاصة.

أما عن التوصيات المقترحة فهي:

- ضرورة وضع مفهوم واضح للجريمة الاقتصادية.
- تحديد الحالات التي تعتبر فيها الاعمال لصالح الشخص المعنوي.
- ضرورة ضبط مصطلح الممثل الشرعي وتحديد الفئة المقصودة منه.
- تحديد اليات قانونية يتم من خلالها مجابهة هذا النوع من الجرائم.
- توفير الإمكانيات المادية والمعنوية التي تمكن العنصر البشري من القيام بمهام التوعية والردع.
- دعم الجانب التقني وتوفير التكنولوجيا نظرا لتطور الحاصل على الجريمة الاقتصادية لتمكن من مكافحة الجرائم الاقتصادية المستحدثة منها.

قائمة المراجع

1 حازم حسن الجمل، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر 2012، ص17.

2 مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية مصر2010، ص54.

3 يحي قاسم علي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، كوميت للتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة 1997، ص191.

4 الأمر75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم78 الصادرة بتاريخ 24 رمضان 1395 الموافق ل 30سبتمبر1975.

5 الأمر 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم24 الصادرة بتاريخ 12 رمضان 1404 الموافق ل 12 يونيو 1984.

6 محمدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، بن عكنون الجزائر، ص 64 ،65.

7 يحي قاسم علي، مرجع سابق، ص 199،200،201.

8 محمدي فريدة، مرجع سابق، ص 115، 116.

9خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2022، ص350.

10 الأمر 84-11، مرجع سابق.

11 خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص350.

12 أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الإصدار الثاني الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009، ص36.
13 عبد العزيز السعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص45.
14 محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2006، ص326.
15 الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق ل 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.
16 الامر 66-156، المرجع نفسه.
17 محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص355.
18 عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص143.
19 الأمر 66-156، المرجع السابق.
20 مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 160.
21 حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2013، ص357.
22حسام عبد المجيد يوسف جادو، مرجع سابق، ص352.
23 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق،370.
24 أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص413.
25 محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، ص65.
26 انظر المادة 51 مكرر من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

27 عبود سراج، الجرائم الاقتصادية والجرائم الواقعة على الأموال، منشورات جامعة دمشق، سورية 2006، ص249-253.

28 سمر فايز إسماعيل، تبيض الأموال، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، صيدا 2011، ص8.

29 نادية قاسم بيضون، الرشوة وتبيض الأموال، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2008، ص102.

30 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص382،381.